عقد السلم والاستصناع ودورهما في التنمية المستدامة

إعداد
د. أمين محفوظ محمد الشنقيطي
أستاذ الفقه المشارك
ورئيس قسم الشريعة (سابقاً) بكلية الشريعة والقانون بجامعة تبوك

موجز عن البحث

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الشرائع لصلاح أحوال الناس في الدنيا والآخرة، وأباح لهم جميع ما في الأرض من أطعمة ومعاملات، فالأصل في المعاملات عموماً الحل، فلذلك قمت ببحث موضوع التنمية المستدامة والذي ظهر على الساحة حديثاً، وعنوان البحث: عقد السلم والاستصناع ودورهما في التنمية المستدامة، واستهدفت في هذا البحث والدراسة بيان مشروعية السلم والاستصناع وأركانهما وشروط وأهمية كل منهما، كما أنني بينت حقيقة التنمية المستدامة: مفهومها، خصائصها، أهميتها، أهدافها، والتأصيل الفقهي لها، ثم بينت دور عقد السلم والاستصناع في تحقيق التنمية المستدامة. ثم إنني اتبعت المنهج الوصفي التحليل، وكذلك المنهج الاستقرائي من خلال تتبع أقوال الفقهاء وما استدلوا به من أدلة. وقد توصلت إلى عدة نتائج من أهمها: أن الفقهاء مجمعون على مشروعية عقد السلم، كما أنهم في الجملة متفقون على جواز عقد الاستصناع، وأنهما عقدان بديلان عن

كثير من العقود الربوية، ثم إن عقد السلم والاستصناع لهما دور كبير في تحقيق أهداف التنمية المستدامة سواء الخاصة منها أو العامة.

الكلمات المفتاحة: عقد، السلم، الاستصناع، التنمية المستدامة.

The Salam And Istisna Contract And Their Role In Sustainable Development

Amin Mahfouz Al-Shanqeeti
Department of Sharia, College of Sharia and Law, University of Tabuk, Saudi Arabia.
E-mail: amin14241@hotmail.com

Abstract :

God Almighty has legislated the laws to improve people's conditions in this world and the hereafter, and He has permitted them to have all foods and transactions on earth.

The principle in transactions in general is permissibility.

Therefore, I researched the topic of sustainable development, which has recently appeared on the scene, and the title of the research: The Salam and Istisna (ordering to make) and their Role in Development. In this research and study, I aimed to explain the legitimacy of Salam and Istisna', their pillars, conditions and importance of each of them. I also explained the reality of sustainable development: its concept, characteristics, importance, goals, and jurisprudential rooting for it. Then I showed the role of the Salam and Istisna' contract in achieving sustainable development. Then I followed the descriptive analytical approach, as well as the inductive approach, by tracking the sayings of the jurists and the evidence they inferred. I have reached several results, the most important of which are: that the jurists are unanimously agreed on the legality of the Salam contract, and in general they agree on the permissibility of the Istisna' contract, and that they are two alternative contracts to many usurious contracts. Then, the Salam and Istisna' contract have a major role in achieving the goals of sustainable development, both private and private. Including or public.

Keywords: Contract, Salam, Ordering To Make, Sustainable Development.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوب إلية ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا ومن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا إله الا الله وحد لا شريك له واشهد ان محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى أله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليما كثيرا ... أما بعد :

لقد خلق الله الخلق واستخلفهم على هذه البسيطة، وسخر لهم النجوم والكواكب وكل ما على ظاهر الأرض، وما في باطنها، قال تعالى:﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ – سورة البقرة، آية ٣٠.

وقال تعالى في موضع آخر:﴿ **قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**﴾ – سورة الأعراف، آية ١٢٩.

وقد شرح الله لهم الشريعة لصلاح أحوالهم في الدنيا والآخرة، وأباح وأحل لهم جميع ما في الأرض من أطعمة ومعاملات إلا ما جاء النص الصريح بتحريمه، ومن هذه العقود التي على أصل الجواز عقد السلم والاستصناع.

هذا وقد ظهر على السطح خلال الثلاثين السنة الماضية مصطلح "التنمية المستدامة" فعقدت من أجله الندوات والمباحثات والدراسات العلمية، وتبنته الدول والمنظمات، حتى إنه قد أخذ حيزا كبيرا في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م.

وقد رأيت أن أشارك ولو بالشيء اليسير.

ولهذا فقد وقع اختياري على موضوع بعنوان: (**عقد السلم والاستصناع ودورهما في التنمية المستدامة**).

أهمية الموضوع :

١- أن موضوع "التنمية المستدامة" تتبناه الأمم المتحدة، كما تتبناه أغلب الحكومات والدول في رآها واستراتيجياتها، فقد خصص له المملكة العربية السعودية جزء كبيرا في رؤية ٢٠٣٠م.

٢- أن التنمية المستدامة تعتبر مقصداً شرعيـًا، يتجلى ذلك في دور عقد السلم والاستصناع وغيره من أبواب الفقه في التوطيد والتأكيد على التنمية المستدامة.

٣- أن موضوع "التنمية المستدامة" مهم بسب تعلقه بحياة الإنسان حاضره ومستقبله، فقد كرمه الله تعالى وجعله خليفة في هذه الأرض، كما أن لها تعلقـًا بصلاحية الأرض واستمراريتها لهذا الاستخلاف، وتنميتها اقتصاديـًا.

أهداف الموضوع :

١- بيان مشروعية عقد السلم والاستصناع وأركانهما، وشروط وأهمية كل منهما.

٢- توضيح حقيقة التنمية المستدامة، مفهومها، خصائصها، أهميتها، وأهدافها.

٣- التأصيل الفقهي للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاث.

٤- بيان دور السلم والاستصناع في تحقيق التنمية المستدامة والمحافظة عليها.

أسباب اختيار الموضوع :

١- ما للتنمية المستدامة من أهمية في أبواب الفقه وخاصة المعاملات المالية، فالبيع

والإجارة وغيرهما كلها تنمية، فالمقصد من البيع وغيره الربح والتنمية.

٢- أننا إذا أمعنا النظر في التنمية المستدامة فيمكن أن نجعلها مقصداً من مقاصد الشريعة في أبواب المعاملات المالية، والاقتصاد الإسلامي عموماً.

٣- المساهمة ولو بالشيء اليسير في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م والتي من ركائزها التنمية المستدامة.

الدراسات السابقة :

١- التنمية المستدامة من مقاصد الشريعة الإسلامية، للباحث د. أحمد محمد عزب موسى، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشرف-الدقهلية، العدد الثالث والعشرون لسنة ٢٠٢١م الجزء الرابع.

تحدث الباحث عن مكونات التنمية المستدامة ومقصد عمارة الأرض واستخلاف الإنسان، ومقصد بناء الإنسان، ومقصد التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمحافظة على البيئة وعلاقة كل منها بالتنمية المستدامة، ويختلف عما قمت ببحثه من زاوية دور السلم والاستصناع في التنمية المستدامة.

٢- تطبيق صيغة الاستصناع في المصارف الإسلامية اليمنية ودورها في التنمية: دراسة ميدانية، للباحث د. عبدالغني علي عبدالله محمد سعيد، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان.

تحدث فيها تطبيق صيغة عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية اليمنية، وتخلف عما قمت ببحثه من عدة زوايا، أحدها: أنني بحثت التنمية المستدامة، وثانيهما: أنني

تحدثت عن عقد السلم، والثالث: أنني وضحت دور عقد الاستصناع في التنمية المستدامة.

٣- التنمية المستدامة من منظور إسلامي ودور المصارف الإسلامية في تحقيقها: دراسة تحليلية تأصيلية، للباحث د. عصام صبحي صالح شرير، بحث منشور في مجلة بحوث الشريعة، عدد خاص بتاريخ يوليو ٢٠٢٣م.

تحدث الباحث عن مفهوم التنمية المستدامة والتأصيل الشرعي لها، ودور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية، وكيفية تحقيقها عن طريق المصارف الإسلامية. ويختلف بحثي عن هذه الدراسة وإن كانت مختصرة جداً أنني تحدث عن عقد السلم والاستصناع ودورهما في التنمية المستدامة.

٤- الفقه الحضاري والتنمية المستدامة، للباحث د. طه عبدالعزيز طه، بحث منشور في مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة قناة السويس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، العدد ٣٠، بتاريخ سبتمبر ٢٠١٩م.

تحدث الباحث عن فكرة الفقه الحضاري ودوره في التنمية المستدامة والنموذج الإمارات. ويختلف بحثي عنه أنني تحدثت عن السلم وعن الاستصناع وعن دورهما في التنمية المستدامة.

خطة البحث :

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومباحث، وخاتمة على النحو التالي :-

المقدمة: وتحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، وخطة

البحث، ومنهجه.

التمهيد: تحدثت فيه عن التعريف بعنوان البحث. ثم صلب البحث وجعلته في أربعة مباحث:-

المبحث الأول: مشروعية عقد السلم، وأركانه، وشروطه، وأهميته. وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثاني: مشروعية عقد الاستصناع، وأركانه، وشروطه، وأهميته. وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثالث: ماهية التنمية المستدامة. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة وخصائصها.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف التنمية المستدامة ومقوماتها.

المطلب الثالث: التأصيل الفقهي للتنمية المستدامة.

المبحث الرابع: دور السلم والاستصناع في التنمية المستدامة.

الخاتمة.

الفهارس.

منهج البحث :

المنهج العام: اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال تقديم الإطار الفكري والنظري للتنمية المستدامة، وأيضاً المنهج الاستقرائي من خلال تتبع أقوال الفقهاء وما استدلوا به من أدلة.

المنهج الخاص:

١- أنني قمت بتوثيق كل مذهب من كتب المذهب نفسه، فلا أنقل بالواسطة.

٢- أقوم بذكر الأدلة من القرآن ومن السنة النبوية، مع بيان وجه الاستدلال إن احتاج الدليل إلى بيان وجه الاستدلال.

٣- اعتمدت على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية، تحريراً، وجمعـًا، وتوثيقـًا، وتخريجـًا، مع الاستفادة من المراجع المعاصرة.

٤- قمت بعزو الآيات القرآنية، بذكر السورة، ورقم الآية، في متن البحث.

٥- قمت بتخريج الأحاديث التي وردت في ثنايا البحث مع بيان درجتها عند أهل الحديث من كتبهم، هذا إذا لم تكن في الصحيحين، أو في أحدهما، فإن كان الحديث فيهما، أو في أحدهما فإني أكتفي بعزو الحديث إليهما أو إلى أحدهما.

٦- قمت ببيان الغريب من اللغة معتمداً على كتب التخصص.

٧- قمت بالترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب البحث.

٨- قمت بوضع فهرس المصادر والمراجع.

وأعتذر للقارئ الكريم إن كان هناك خلل أو قصور، فالمشاغل والعوائق كثيرة، فالأعمال الإدارية في الكية أحيانـًا تصرف عن البحث وتكدر صفوه.

ثم إني أحمد الله وأشكره شكراً لا يحصى عدداً، فلقد منَّ علي بنعم كثيرة، وآلاء جسيمة، وجعلني من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ثم وفقني لطلب العلم والاشتغال به، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصـًا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد

في التعريف بعنوان البحث

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقد لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف العقد لغة

العقد لغة: الشد والربط، وهو نقيض الحل؛ عقده يعقده عقدا وتعاقدا وعقدة، يقال عقدت الحبل فهو معقود مربوط. فالعين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق. ويطلق العقد على الضمان والعهدة، يقال: عاقدته أي عاهدته[1].

ثانيـًا: تعريف العقد اصطلاحـًا

العقد في الاصطلاح عرفه الفقهاء بعدة تعريفات، منها: أنه التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرا. أو هو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول[2].

جاء في أحكام القرآن: "العقد: ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه؛ فيسمى البيع والنكاح والإجارة وسائر عقود المعاوضات عقوداً؛ لأن كل واحد منهما قد ألزم نفسه التمام عليه والوفاء به. وسمي

---

(١) ينظر: لسان العرب (٣/ ٢٩٦)، ومقاييس اللغة (٤/ ٨٦)، والقاموس المحيط (ص: ٣٠٠).

(٢) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٩)، والقاموس الفقهي (ص: ٢٥٥). وينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٠٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٨٧).

اليمين على المستقبل عقداً؛ لأن الحالف قد ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من فعل أو ترك. والشركة والمضاربة ونحوها تسمى أيضا عقودا لما وصفنا من اقتضائه الوفاء بما شرطه على كل واحد من الربح والعمل لصاحبه وألزمه نفسه، وكذلك العهد والأمان لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها وكذلك كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد، وكذلك النذور وإيجاب القرب وما جرى مجرى ذلك"[1].

المطلب الثاني: تعريف السلم لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف السلم لغة.

السلم لغة: التقديم والتسليم، والسلم في البيع مفتوح اللام بمعنى الدفع والتسليم، يقال فيه أسلم وسلم، وأسلف وسلف بمعناه وزنا ومعنى. وأسلم الرجل في الطعام أي أسلف فيه. فالسلم أخذ عاجل بآجل، سمي به هذا العقد لكونه معجلاً على وقته، فإن وقت البيع بعد وجود المبيع في ملك البائع[2].

ثانيـًا: تعريف السلم اصطلاحـًا.

لقد عرف الفقهاء السلم بتعريفات متعددة، سأذكر أشهرها عند المذاهب المعتبرة:

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٣/ ٢٨٥).

(٢) ينظر: لسان العرب (١٢/ ٢٩٥)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢١٧)، والمصباح المنير (١/ ٢٨٦)، وأنيس الفقهاء (ص: ٧٩)، والكليات (ص: ٥٠٧).

أ- عرفه الحنفية بأنه: "اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا"[١].

ب-عرفه المالكية بأنه: "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين"[٢].

ت-عرفه الشافعية بأنه: "عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطَى عاجلاً"[٣].

ث-عرفه الحنابلة بأنه: "عقد لموصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد"[٤].

هذا، ولعل أجود هذه التعريفات وأخصرها وفاء بمعنى السلم تعريف الشافعية.

المطلب الثالث: تعريف الاستصناع لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الاستصناع لغة

الاستصناع لغة: جاء في مقاييس اللغة: الصاد والنون والعين أصل صحيح واحد،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٣٣).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٢٩١). وينظر: مواهب الجليل (٤/ ٥١٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٠٢).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٥)، وفتح العزيز (٩/ ٢٠٧)، وروضة الطالبين (٤/ ٣).

(٤) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٩٣). وينظر: المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٧١)، والإنصاف للمرداوي (٥/ ٨٤).

وهو عمل الشيء صنعـًا. وامرأة صناع ورجل صنع، إذا كانا حاذقين فيما يصنعانه[1]. والاستصناع: طلب الصنعة، والصنعة: عمل الصانع في صنعته أي حرفته. وهو مصدر استصنع الشيء: أي دعا إلى صنعه، ويقال: اصطنع فلان بابا: إذا سأل رجلا أن يصنع له بابا، كما يقال: اكتتب أي أمر أن يكتب له[2].

ثانيـًا: تعريف الاستصناع اصطلاحـًا

الاستصناع في الاصطلاح عرفه الحنفية بعدة تعريفات، فهو أحد مفردات مذهبهم، أشهرها ما يلي:

أ- أنه: "بيع ما يصنعه عينا فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعا"[3].

ب- قيل هو: "طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص يعلم"[4].

ت- وعرفه بعضهم بأنه: "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل"[5].

ث- وعرفته مجلة الأحكام بأنه: "عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا"[6].

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٣١٣).

(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص: ١٧٩)، لسان العرب (٨/ ٢٠٨)، تاج العروس (٢١/ ٣٦٣).

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٠٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢٣).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢).

(٦) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ١١٤).

المطلب الرابع: تعريف التنمية لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف التنمية لغة.

التنمية لغة: مصدر الفعل المضعف نمّى، والثلاثي منها نمى، يقال: نمى الشيء ينمو نموا ونميا ونماء، أي إذا زاد وكثر وارتفع. وسم الفاعل منمّ. ونمى المال ينمي: زاد. ونمى الخضاب ينمي وينمو، إذا زاد حمرة وسواداً. ونميت الشيء تنمية جعلته ينمو. فالإنماء والتنمية: فعل ما به يزيد الشيء ويكثر. والنامية: الخلق، لأنهم ينمون، أي يزيدون[1].

ثانيًا: تعريف التنمية اصطلاحًا.

التنمية اصطلاحًا: هي عملية تغيير في البنية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع؛ لتحقيق أهداف محددة ضمن توجهات عامة، تهدف بشكل عام إلى رفع مستوى معيشة السكان على كافة الأصعدة[2]. وسوف أتحدث عن مفهوم التنمية المستدامة في مطلب قادم بإذن الله.

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٥/ ٣٤٢)، وتهذيب اللغة (١٥/ ٣٧١)، ومختار الصحاح (ص: ٣٢٠)، ومقاييس اللغة (٥/ ٤٧٩)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٢٨٨).

(٢) ينظر: الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة ٢٠٣٠ دراسة ميدانية ص ٣٥. ينظر: التنمية المستدامة مفهومها أبعادها مؤشراتها ص٦٣.

المطلب الخامس: تعريف الاستدامة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الاستدامة لغة.

الاستدامة لغة: مصدر الفعل: استدامَ يستديم، اسْتَدِمْ، استدامةً، فهو مستديم، والمفعول مُستدام. استدام الشَّيءُ: استمرَّ، وثبت ودام "استدام له الخيرُ". واستدام الشَّخصُ الأمرَ: تأنَّى فيه "فلا تَعْجَلْ بأمرك واستدمه ... فما صلّى عصاك كمستديمِ: ما قوّم أمرك كالمتأنِّي". واستدام الشَّيءَ: طلب استمرارَه "استدام لابنه الخيرَ"[1].

ثانيـًا: تعريف الاستدامة اصطلاحـًا.

الاستدامة في الاصطلاح: القدرة على حفظ نوعية الحياة التي نعيشها على المدى الطويل وهذا بدوره يعتمد على حفظ العالم الطبيعي والاستخدام المسؤول للموارد الطبيعة[2].

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٧٩٠). وينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ١٤٩)، ومختار الصحاح (ص: ١٠٩) والمصباح المنير (١/ ٢٠٤) والمعجم الوسيط (١/ ٣٠٥).

(٢) ويكيبيديا "الموسوعة الحرة"

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D%8A%7D%8B%3D%8AA%D%8AF%D%8A%7D%85%9D%8A9

المبحث الأول

مشروعية عقد السلم، وأركانه، وشروطه، وأهميته

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: مشروعية عقد السلم

أجمع الفقهاء على مشروعية عقد السلم، قال ابن هبيرة[١]: "واتفقوا على أن السلم جائز في المكيلات والموزونات والمزروعات التي يصفها الوصف"[٢].

استند الإجماع على الأدلة التالية: **الدليل الأول**: قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى** ﴾ – سورة البقرة، آية ٢٨٢.

---

(١) هو: يحبى بن محمد بن هبيرة الشيباني، الحنبلي، أبو المظفر، عون الدين، ولد سنة ٤٩٩هـ بقرية بني أوقر قرب بغداد، ودخل بغداد في صباه، فتعلم صناعة الإنشاء، وقرأ التاريخ والأدب وعلوم الدين. واتصل بالمقتفي لأمر الله، فولاه بعض الأعمال، وظهرت كفاءته، فارتفعت مكانته. ثم استوزره المقتفي وكان يقول: ما وزر لبني العباس مثله. وهو الّذي لقبه بعون الدين، وكان لقبه جلال الدين، ونعته بالوزير العالم العادل. وقام ابن هبيرة بشؤون الوزارة حكما وسياسة وإدارة، أفضل قيام. وتوفرت له أسباب السعادة. ولما توفي المقتفي وبويع المستنجد، أقره في الوزارة، وعرف قدره، فاستمر في نعمة وحسن تصرف بالأمور، إلى أن توفي. من أهم مصنفاته: الإشراف على مذاهب الأشراف، والإفصاح عن شرح معاني الصحاح، والإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين، ومختصر إصلاح المنطق وغيرها، توفي سنة ٥٦٠هـ.
ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ١٥/ ٣٨٥، ووفيات الأعيان ٦/ ٢٣٠، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٢٦، والأعلام للزركلي ٨/ ١٧٥.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٠٩).

وجه الدلالة من الآية: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه. ثم تلى الآية[1].

الدليل الثاني: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: (من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)[2].

الدليل الثالث: أن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة، كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها؛ لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم؛ ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص[3].

المطلب الثاني: أركان عقد السلم

اتفق الفقهاء عدا الحنفية على أن أركان عقد السلم ثلاثة إجمالاً[4]، وخمسة تفصيلاً على النحو التالي:

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٨/ ٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٨١)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٣١٤). وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٢٦)، واللفظ له ، والبخاري في صحيحه (٣/ ٨٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٠٧). وينظر: المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٧١).

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٨٧)، والمجموع شرح المهذب (٩/ ١٤٩)، والوسيط في المذهب (٣/ ٥)، والإنصاف للمرداوي (٥/ ١٠٧) والأسئلة والأجوبة الفقهية (٤/ ٧).

الركن الأول: الإيجاب والقبول، ويصح بلفظ السلم والسلف، وهذا الركن مما اتفق على ركنيته لدى المذاهب الأربعة[١].

الركن الثاني: العاقدان، المسلم: وهو من يدفع الثمن، والمسلم إليه: وهو من يسلم المثمن.

الركن الثالث: المحل، المسلم: الثمن، والمسلم فيه: المثمن أي السلعة.

هذا وأما الحنفية فركنهم الأوحد هو الصيغة أي الإيجاب والقبول، بأن يقول رجل لآخر: أسلمت إليك عشرة دراهم في بر حنطة، أو يقول: أسلفت ويقول الآخر: قبلت[٢].

المطلب الثالث: شروط عقد السلم

اشترط الفقهاء –رحمهم الله– شروطًا خاصة للسلم زيادة على شروط البيع[٣]، وسأتناولها بإيجاز، فمحل التفصيل كتب المطولات، وهذه الشروط بعضها يتعلق بالمسلم فيه، والبعض يتعلق برأس مال السلم إلى غير ذلك من العلائق، وسأذكر الركن وما تحته من الشروط:

(١) ينظر: المصادر السابقة، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٠١).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ١١٠) والبناية شرح الهداية (٨/ ٣٢٧).

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٥/ ١٠٧)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٣٥٤).

الركن الأول: المسلم فيه وما يتعلق به من شروط:

الشرط الأول: أن يكون المسلم فيه معلوما، فيشترط العلم بالجنس كتمر وشعير، والنوع كتمر عجزة أو برحي، والصفة كالحبة الكبيرة من العجوة، والقدر بالكيل أو الوزن أو الذرع[1].

الدليل على هذا الشرط: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: (فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم)[2].

الشرط الثاني: أن يكون المسلم فيه دينـًا موصوفا في ذمة المسلم إليه[3]. قال ابن رشد: "واتفقوا على امتناعه فيما لا يثبت في الذمة، وهي الدور والعقار"[4].

مستند الإجماع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم: (إلى أجل معلوم)[5].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٢٤)، وبدائع الصنائع (٥/ ٢٠٧)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٤٠)، المجموع شرح المهذب (١٣/ ٩٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٨)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢١٢)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٣٥٦).

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٢٦)، واللفظ له ، والبخاري في صحيحه (٣/ ٨٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢١٢)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٥٠٩)، وبداية المجتهد (٣/ ٢١٧)، وجامع الأمهات (ص: ٣٧١)، والوسيط في المذهب (٣/ ٤٢٤)، وفتح العزيز للرافعي (٩/ ٢٢١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٧) والإنصاف للمرداوي (٥/ ١٠٧).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢١٧).

(٥) أخرجه: مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٢٦)، واللفظ له ، والبخاري في صحيحه (٣/ ٨٧).

الشرط الثالث: أن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه عند وجوب التسليم[١].

قال ابن قدامة: "الشرط الخامس، وهو كون المسلم فيه عام الوجود في محله، ولا نعلم فيه خلافا"[٢].

دليل هذا الشرط: أنه إذا كان كذلك، أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه. وإذا لم يكن عام الوجود، لم يكن موجودا عند المحل بحكم الظاهر، فلم يمكن تسليمه، فلم يصح بيعه، كبيع الآبق[٣].

الركن الثاني: رأس مال السلم وما يتعلق به من شروط:

الشرط الأول: أن يكون رأس مال السلم معلومـًا، فقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط في رأس مال السلم أن يكون معلومـًا[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٣٠)، وبدائع الصنائع (٥/ ٢١١)، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك (ص: ٨٥) والتاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٤٧٦)، وفتح العزيز للرافعي (٩/ ٢٤٣)، وتحفة المحتاج (٥/ ١٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٣٣٢)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٢٢١)، والإنصاف للمرداوي (٥/ ١٠٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٢١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية (٧/ ٩١)، والنتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٤٥٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٩١)، وحاشية العدوي (٢/ ١٧٧)، والتنبية في الفقه الشافعي (ص: ٩٧) والمهذب للشيرازي (٢/ ٧٨)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٢٢٣)، وشرح الزركشي (٤/ ١٤).

دليل هذا الشرط: أنه لا يؤمن فسخ السلم؛ لتأخر المعقود عليه، فوجب معرفة رأس مال ليرد بدله كالقرض[1].

الشرط الثاني: قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد؛ لئلا يكون بيع الدين بالدين.

دليل هذا الشرط: أن السلم أخذ عاجل بآجل، فيشترط كون أحد البدلين فيه معجلا، كما يشترط أن يكون الآخر مؤجلا؛ ليتوفر على هذا العقد مقتضاه، والتعجيل إنما يحصل بالقبض في المجلس، فكان ينبغي أن يشترط اقتران القبض بالعقد.

هذه أهم الشروط المتفق عليه بين فقهاء المذاهب، وهناك شروط مختلف يشترطها كل مذهب بحسب نظره لعقد السلم، ليس هذا موضعها، فلو تم التطرق إليها لطال البحث وخرج عن موضوعه. وحسبك من القلادة ما أحاط بالعنق.

المطلب الرابع: أهمية عقد السلم

تظهر أهمية عقد السلم أنه يلبي حاجة أطرافه، فالمسلم صاحب رأس المال يستفيد شراء السلعة "المسلم فيه" بسعر أرخص من سعر السوق، أما المسلم إليه صاحب السلعة فإنه يستفيد تعجيل رأس المال لينفقه على مزرعته أو بستانه أو ما سينتجه، وبهذا تتحقق المصالح لجميع أطراف العقد.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩٥).

كما أنه عقد السلم يعتبر بديلا عن الربا، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: "لما حرم الله الربا أباح السلم"[١]. وقال الرازي[٢]: "إن جميع المنافع المطلوبة من الربا حاصلة في السلم"[٣].

(١) تفسير البغوي – إحياء التراث (١/ ٣٩٢).

(٢) هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ، ولد سنة ٥٤٤هـ، الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الريّ) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان. أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها. وكان يحسن الفارسية. من تصانيفه: مفاتيح الغيب، ولوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات، ومعالم أصول الدين، ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين. وتوفي في هراة سنة ٦٠٦هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٨١)، ومعجم المؤلفين (١١/ ٧٩)، والأعلام للزركلي (٦/ ٣١٣).

(٣) تفسير الرازي (٧/ ٩٠).

المبحث الثاني

مشروعية عقد الاستصناع، وأركانه، وشروطه، وأهميته

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: مشروعية عقد الاستصناع

اتفق الفقهاء على جواز ومشروعية عقد الاستصناع في الجملة، وإن رأى الجمهور أنه عقد سلم يشترط له ما يشترط للسلم[1]. قال محمد بن الحسن الشيباني[2]: "الاستصناع جائز بإجماع المسلمين"[3]. وقال الزيلعي[4]: "وأما الاستصناع

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (٦/ ٥١٧)، ومواهب الجليل (٤/ ٥٣٩)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٧٢)، والمجموع شرح المهذب (١٣/ ١٠٩)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ٣٠٠)، والفروع وتصحيح الفروع (٦/ ١٤٧)، وكشاف القناع (٣/ ١٦٥).

(٢) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله، ولد سنة ١٣١هـ، إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله. ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري. قال الشافعيّ: (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد ابن الحسن، لقلت، لفصاحته) ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي. من أهم مصنفاته: المبسوط، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير. توفي سنة ١٨٩هـ.
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٩/ ١٣٤)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٤٢)، والأعلام للزركلي (٦/ ٨٠).

(٣) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٣٢٥).

(٤) هو: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرّس، وتوفي فيها سنة ٧٤٣هـ. من أهم مصنفاته: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، وتركة الكلام على أحاديث الأحكام، وشرح الجامع الكبير.
ينظر في ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٣٤٥)، والأعلام للزركلي (٤/ ٢١٠).

فللإجماع الثابت بالتعامل من لدن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا"[١].

ومستند الإجماع:

١–ما وراه ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه» فنبذه، فنبذ الناس [٢].

٢–ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئـًا تقعد عليه، فإن لي غلاما نجاراً قال: «إن شئت»، قال: فعملت له المنبر، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أن الرسول صلى الله عليه وسلم استصنع خاتمـًا، ووافق المرأة من الأنصار أن تصنع له منبراً، فدل ذلك على مشروعية عقد الاستصناع.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٢٣).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٧/ ١٥٧)، كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، رقم الحديث ٥٨٧٦.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣/ ٦١)، كتاب البيوع، باب النجار، رقم الحديث ٢٠٩٥.

المطلب الأول: أركان عقد الاستصناع

يرى جمهور الفقهاء عدا الحنفية أن أركان عقد الاستصناع ثلاثة إجمالاً، وهوي الأركان العامة لكل عقد[1]، وفق التفصيل الآتي:

الركن الأول: الصيغة، ويعبر عنه بالإيجاب والقبول، وهذا الركن مما اتفق على ركنيته لدى المذاهب الأربعة[2].

الركن الثاني: العاقدان، المستصنع: وهو من يطلب الصنعة، ويدفع الثمن، والصانع: وهو من يعمل الصنعة، ويسلم المصنوع.

الركن الثالث: المحل، وتكون من أمرين: الثمن وهو ما يدفعه طالب الصنعة. والمثمن أي السلعة المطلوب صناعتها.

هذا وأما الحنفية فركنهم الأوحد هو الصيغة أي الإيجاب والقبول، أما ما عدها فتعتبر شروطًا، وليست أركانا[3].

المطلب الثالث: شروط عقد الاستصناع

اشترط فقهاء الحنفية -رحمهم الله- شروطًا خاصة للاستصناع زيادة على شروط

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٨٧)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ١٤)، والمجموع شرح المهذب (٩/ ١٤٩)، والوسيط في المذهب (٣/ ٥)، والإنصاف للمرداوي (٥/ ١٠٧) والأسئلة والأجوبة الفقهية (٤/ ٧).

(٢) ينظر: المصادر السابقة، والاختيار لتعليل المختار (٢/ ٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٠١).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ١١٠) والبناية شرح الهداية (٨/ ٣٢٧).

البيع[١]، وسأتناولها بإيجاز، وهي كما يلي:

الشرط الأول: بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته: لأنه مبيع، فلابد من أن يكون معلومـًا، والعلم يحصل بذلك، فإذا كان أحد هذه العناصر مجهولاً، فسد العقد؛ لأن الجهالة المفضية للمنازعة تفسد العقد، وبناء عليه، إذا استصنع شخص إناء أو سيارة، بيّن في الإناء نوع المعدن وجنسه ومقاسه وحجمه وأوصافه وعدد الآنية المطلوبة إذا كانت متعددة، فإذا أخفى ذلك كله أو شيئـًا منه، فسد العقد للجهالة. وكذلك في صنع السيارة تبين جميع المواصفات المطلوبة، منعـًا من الجهالة والنزاع المنتظر عند تعارض المصنوع مع ما قد يترقبه المستصنع[٢].

الشرط الثاني: أن يكون المصنوع مما يجري فيه تعامل الناس كالمصوغات والأحذية والأواني وأمتعة الدواب ووسائل النقل الأخرى، فلا يجوز الاستصناع في الثياب أو في سلعة لم يجر العرف باستصناعها كالدبس (مايخرج من العنب) لعدم تعامل الناس به، ويجوز ذلك على أساس عقد السَّلَم إذا استوفى شروط السَّلَم، فإذا توافرت فيه فسد استصناعـًا وصح سلمـًا؛ لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٩)، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٢٢٣).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٣٦٤٧). وينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٩)، وتبيين الحقائق (٤/ ١٢٣)، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٢٢٣).

للألفاظ والمباني. ويصح السلم في غير المثلي كالثياب والبسط والحصر ونحوها، ويصح في عصرنا الحاضر الاستصناع في الثياب لجريان التعامل فيه، والتعامل يختلف بحسب الأزمنة والأمكنة[1].

الشرط الثالث: ألا يذكر في عقد الاستصناع أجل محدد: فإذا ذكر المتعاقدان أجلاً معيناً لتسليم المصنوع، فسد العقد وانقلب سَلَماً[2].

المطلب الرابع: أهمية عقد الاستصناع

تظهر أهمية عقد الاستصناع في أن الله سبحانه وتعالى في مقام الامتنان بالنعم العظمى على نبينا داود عليه السلام بين أنه ألهمه وعلمه صناعة اللباس الحديدي والدروع من الحديد، قال تعالى:﴿ **وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ** ﴾ – سورة الأنبياء، آية ٨٠.

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الصناعات اليدوية من أفضل الأعمال والكسب[3]، فقال صلى الله عليه وسلم: (ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٣٦٤٧). وينظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٢٣)، والبحر الرائق (٦/ ١٨٥)، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٢٢٣).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٣٦٤٧). وينظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٢٢٣).

(٣) ينظر: عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة في البنوك التشاركية: دراسة فقهية مقارنة بالقانون ص٨٧.

عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده)[1].

كما أن من أهميته أنه يلبي حاجة أطرافه فضلا عن مساهمته المجتمعية في التنمية المستدامة، فالمستصنع يستفيد شراء الصنعة بسعر أقل، كما أنه يحصل على المواصفات والمقاييس والجودة التي يريدها، أما الصانع فأنه يستفيد تشغيل مصنعه وتعجيل الثمن أو جزء منه، ويضمن أيضا تصريف ما يصنعه، والمجتمع بدوره يستفيد من كل هذا تنمية مستدامة.

كما أن عقد الاستصناع يعتبر بدلا عن كثير من العقود الربوية كما قدمت سابقـًا في عقد السلم.

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣/ ٥٧)، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث: ٢٠٧٢.

المبحث الثالث

ماهية التنمية المستدامة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة وخصائصها

مفهوم التنمية المستدامة لم يكن معروفا عند السابقين، وأول ظهور لهذا المصطلح كان سنة ١٩٨٦م حينما أشارت رئيسة وزراء النروج آنذاك في محاضرة لها إلى أن للتنمية المستدامة أبعاداً متعددة تتطلب أولاً: مكافحة الفقر، وثانيـًا: الحفاظ على قاعدة الموارد وتحسينها، وثالثا: توسيع مفهوم التنمية ليشمل النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ورابعـًا: تضمين الاعتبارات البيئية والاقتصادية في عملية صنع القرار على المستويات كافة[١].

وعرف التنمية المستدامة تقرير برونتلاند بأنها: "الأعمال التي تهدف إلى استثمار الموارد البيئية بالقدر الذي يحقق التنمية ويحد من التلوث، ويصون الموارد الطبيعية ويطورها، بدلاً من استنزافها ومحاولة السيطرة عليها"[٢].

---

(١) ينظر: التنمية المستدامة وبناء الأمن المجتمعي في ظل الحكم الرشيد ص٢٩، والفقه الإسلامي في خدمة التنمية المستدامة: الدلالات والمرتكزات ص٥.

(٢) التنمية المستدامة من منظور إسلامي ودور المصارف الإسلامية في تحقيقها: دراسة تحليلية تأصيلية ص٨. وينظر: المرجعان السابقان.

هذا ومن أهم خصائص التنمية المستدامة أنها:

١- شاملة ومتكاملة:

٢- مستمرة.

٣- عادلة.

٤- متوازنة[١].

المطلب الثاني: أهمية وأهداف التنمية المستدامة ومقوماتها

أولا: أهمية التنمية المستدامة: أنها حلقة وصل بين الجيل الحالي والأجيال القادمة، فهي تضمن استمرارية الحياة الإنسانية والحياة الكريمة للأجيال القادمة وسلامة البيئة، كما أن من أهميتها أنها تقلص الفجوة الحاصلة بين الدول المتقدمة ذات الثراء والدول النامية والفقيرة، وتوزيع الإنتاج والعدالة الاجتماعية، وتحسين مستوى المعيشة ورفع مستوى التعليم إلى غير ذلك من استراتيجيات التنمية[٢].

ثانيـًا: أهداف التنمية المستدامة: وضعت منظمة الأمم المتحدة خلال السنوات الأخيرة سبعة عشر هدفًا تفصيليـًا، كما أن المملكة العربية السعودية في رؤية ٢٠٣٠م تبنت هذه الأهداف في الرؤية، وهي كما يلي:

١- القضاء على الفقر.

---

(١) ينظر: التنمية المستدامة مفهومها-أبعادها-مؤشراتها ص٨٣.

(٢) ينظر: المرجع نفسه ص٨٨.

٢- القضاء التام على الجوع.

٣- الصحة الجيدة والرفاه.

٤- التعليم الجيد.

٥- المساواة بين الجنسين.

٦- المياه النظيفة، والنظافة الصحية.

٧- طاقة نظيفة بأسعار معقولة.

٨- العمل اللائق والنمو الاقتصادي.

٩- الصناعة، والابتكار، والبنية التحتية.

١٠- الحد من أوجه عدم المساواة.

١١- مدن ومجتمعات محلية مستدامة.

١٢- الإنتاج والاستهلاك المسؤولان.

١٣- العمل لأجل المناخ.

١٤- الحياة تحت الماء.

١٥- الحياة في البر.

١٦- السلام والعدالة والمؤسسات القوية.

١٧- عقد الشراكات لتحقيق الأهداف[١].

---

(١) موقع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة: https://www.fao.org/home/ar، المنصة الوطنية الموحدة السعودية: https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/content/SDGPortal.

ثالثًا: مقومات التنمية المستدامة: تتركز مقومات التنمية المستدامة على الأبعاد التالية:

١- **البعد الاقتصادي:** بتنويع مصادر الاقتصاد، وفتح أسواق جديدة تستوعب أكبر عدد من العمالة، وتقليص الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

٢- **البعد الاجتماعي:** بجعل العالم تحت مظلة تنموية واحدة، مما يساعد على إلغاء الفروقات الاجتماعية بين سكان العالم، وإلغاء التمييز بينهم على أساس اللون أو العرق أو الطائفة.

٣- **البعد البيئي:** بالمحافظة على موارد البيئة الطبيعية، ووضع سياسات مقننة لترشيد الاستهلاك، وخصوصاً في مجال المياه، والطاقة، وحمايتها من التلوث[١].

المطلب الثالث: التأصيل الفقهي للتنمية المستدامة

من المعلوم أن مصطلح "التنمية المستدامة" من المصطلحات حديثة النشأة كما تقدم معنا، وبالنظر إلى خصائص وأهداف هذا المصطلح نجد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة إلى التنمية عدة إشارات من ذلك ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ – سورة الجاثية، آية ١٣. وقوله تعالى: ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُمُ**

(١) ينظر: أبعاد وأهداف التنمية المستدامة من منظور الشريعة الإسلامية ص٨٧٣ وما بعدها، والتنمية المستدامة من مقاصد الشريعة الإسلامية ص٣٣٧٩.

اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ - سورة النحل، آية ١٢. وقوله تعالى:﴿ **وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ر﴾** - سورة إبراهيم، آية ٣٢.

وجه الدلالة: أن الإسلام حريص على الحياة السعيدة لهذا الإنسان حافلة بالثراء الشامل الذي يقضي على الفقر والجوع، فكل ما على هذه الأرض تحت تصرف الإنسان ومسخر له[1].

ثانيـًا: قوله تعالى:﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾** - سورة الإسراء، آية ٢٦.

وجه الدلالة: أن الإسلام عالج مشكلة الفقر والجوع من قبل هذه المنظمات، فجعل حقـًا للفقراء والمساكين والمعوزين سواء كانوا من أولي القربى أو من غيرهم، وهذا الحق مرة يكون واجبـًا كالزكاة والكفارات والنذور والأضاحي، وأوقات المجاعات وإعواز الناس، وأحيانـًا يكون مستحبـًا مندوبـًا إليه كالصدقات والوصايا والهبات والهدايا وإفطار الصائم إلى غير ذلك.

ثالثـًا: قوله تعالى: ﴿ **فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾** - سورة هود، آية ١١٦.

(١) ينظر: التنمية المستدامة من منظور إسلامي وتطبيقاتها التربوية ص٢٩.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى يبين في الآية الكريمة أن سبب نجاة الأمم من الهلاك ليس في صلاح أهلها فقط، وإنما في إصلاحهم وقيامهم بهذا الواجب، فلكي تدوم التنمية لابد من الإصلاح بجميع أنواعه ومجالاته[١].

رابعًا: ما روته عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سددوا وقاربوا، واعلموا أن لن يدخل أحدكم عمله الجنة، وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»[٢].

خامسًا: ما رواه علقمة[٣]، قال: سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قلت: يا أم المؤمنين، كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم، هل كان يخص شيئًا من الأيام؟ قالت: «لا، كان عمله ديمة»[٤].

---

(١) ينظر: أبعاد وأهداف التنمية المستدامة من منظور الشريعة الإسلامية ص٨٧٠.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٨/ ٩٨)، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم الحديث ٦٤٦٤.

(٣) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمدانيّ، أبو شبل: تابعي، كان فقيه العراق. يشبه ابن مسعود في هديه وسمته وفضله. ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلّم وروى الحديث عن الصحابة، ورواه عنه كثيرون. وشهد صفين. وغزا خراسان. وأقام بخوارزم سنتين، وبمرو مدة. وسكن الكوفة، فتوفي فيها سنة ٦٢هـ.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/ ٥٣)، والأعلام للزركلي (٤/ ٢٤٨).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه (٨/ ٩٨)، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم الحديث

وجه الدلالة: أن الإسلام يحث على المداومة على الأعمال والاستمرار فيها ولو كانت هذه الأعمال قليلة، مما يدل على أن الاستمرار والاستدامة في التنمية مطلب شرعي، بل مقصد من مقاصد الإسلام.

سادسًا: ما رواه أبو هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته»[1].

وجه الدلالة: أن الحديث حث على نشر العلم وتعليمه للناس وأن هذا العمل متصل بالآخرة، وهذا تنمية مستدامة يغطي أحد أهدافها، وهو التعليم الجيد، كما أن من التنمية المستدامة بناء البيوت لابن السبيل، وشق الأنهار وإجرائها، ومن ذلك أيضا الصدقة في سبيل محاربة الفقر، والقضاء على الجوع، كل هذه الأمور من أهداف التنمية المستدامة.

٦٤٦٦.

(١) أخرجه: ابن ماجه في سننه (١/ ٨٨)، كتاب افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب ثواب معلم الناس الخير، رقم الحديث ٢٤٢.

المبحث الرابع

دور عقد السلم والاستصناع في التنمية المستدامة

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: دور عقد السلم في التنمية المستدامة

لعقد السلم دور بارز واضح في التنمية المستدامة، وسوف أذكر بعض أهداف التنمية المستدامة وأبين دور عقد السلم في كل هدف من أهدافها، وذلك من خلال ستة فروع على النحو التالي :

الفرع الأول: دور عقد السلم في القضاء على الفقر

الفقر من أخطر القضايا التي تنتج عنه مشكلات اجتماعية كثيرة، فقد قرن النبي صلى الله عليه وسلم الفقر بالكفر، واستعاذ منهما، وندب أمته للاستعاذة منهما، فعن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر)، فقال رجل: يا رسول الله، ويعتدلان؟، قال صلى الله عليه وسلم: (نعم)[1].

أما عن دور السلم في معالجة الفقر وحل مشكلة الفقر، فإن "المسلم" صاحب

---

(١) أخرجه: ابن حبان في صحيحه – مخرجا (٣/ ٣٠٢)، كتاب الرقائق، باب ذكر البيان بأن الشيء قد يشتبه بالشيء إذا أشبهه في بعض الأحوال، وإن كان مباينا له في الحقيقة ، رقم الحديث: ١٠٢٦. قال السخاوي في المقاصد الحسنة: أنه ضعيف الإسناد، وأصح موقوفا على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ينظر: المقاصد الحسنة (ص: ٤٩٨).

رأس المال حين يدفع رأس مال السلم، إلى "المسلم إليه" صاحب المزرعة، يتم مكافحة الفقر عن طريق عمل صاحب المزرعة في مزرعته بشرائه السماد والبذور والآلات، وما تحتاج إليه مزرعته من مواد أخرى، وقد يكون متوقفاً عن العمل بسبب العوز، إضافة إلى ذلك فإن المسلم إليه سوف يبحث عن أيدي عاملة لمساعدته ويصرف لهم رواتب لقاء عملهم، وبهذا يتم تخفيف الفقر والمساعدة في القضاء على البطالة، وتتحرك عجلة التنمية الاقتصادية[1].

الفرع الثاني: دور عقد السلم في القضاء على الجوع

معضلة الجوع من أعظم القضايا التي تواجه البشر قديماً وحديثاً، ويعتبر الجوع من الضروريات الأساسية الطبيعية الأولى التي يطلب الإنسان إشباعها، وقد امتن الله في كتابه العزيز على القرشيين، فقال: ﴿ **الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ** ﴾. – سورة قريش ٤.

ودور السلم في المساعدة على القضاء على الجوع واضح جداً، حيث أن عقد السلم من العقود التي هدفها الحصول على الإنتاج الزراعي بشتى أنواعه، ويشجع على الاستغلال الأمثل للأرض الزراعية باستخدام أساليب الزراعة الحديثة والمتطورة، وبذلك يتم مكافحة الجفاف والتصحر، وتكون هناك وفرة في المحاصيل

(١) ينظر: تطبيق صيغة الاستصناع في المصارف الإسلامية اليمنية ودورها في التنمية: دارسة ميدانية ص٢٣٠.

الزراعية من الخضار والفواكه واللحوم على خلاف في مشروعية السلم في الحيوان، وبالتالي يساهم عقد السلم في المساعدة على القضاء التام على الجوع[١].

الفرع الثالث: دور عقد السلم في المياه النظيفة

أخبرنا المولى عزوجل بأن الماء هو إكسير الحياة فقال تعالى: ﴿**وجعلنا من الماء كل شيء حيٍّ**﴾، والآيات في إحياء الأرض بالماء كثيرة جداً. وشرع الإسلام عدة تشريعات للمحافظة على نقاء الماء، وحمايته من التلوث، فقال صلى الله عليه وسلم «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»[٢].

ودور عقد السلم في الحفاظ على نقاء المياه ونظافتها وحمايتها من التلوث من وجهين: أحدهما: أن العاقدين في السلم يمكن أن يتفقا ويتشارطا أن يتم سقي المزرعة المسلم فيها بماء الصرف الصحي المعالج صحيـًا وفق مستوى معين عال؛ وذلك حفاظـًا على المياه الأخرى غير المعالجة للشرب. ثانيهما: أنهما -أيضا- يمكن أن يتشارطا بأن يتم سقي مزرعة السلم من مياه البحر المحلاة كل ذلك حفاظـًا على مياه الآبار التي تستخدم للشرب والأكل.

الفرع الرابع: دور عقد السلم في النمو الاقتصادي

إن النمو الاقتصادي هو أحد الأبعاد الرئيسة في التنمية المستدامة، ويمكن أن

---

(١) ينظر: عقد السلم الموازي ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي ص٦٤، ٦٨،٦٩.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ٥٧)، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم الحديث: ٢٣٩.

يستدل للبعد الاقتصادي بقوله :﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا** ﴾ - الإسراء: ٢٩

﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾ - سورة الملك: ١٥

هذا، ولعقد السلم دور بارز في سد حاجات الناس وتنشيط حركة النمو الاقتصادي من خلال العقود التي يجريها المسلم والمسلم إليه فالمسلم إليه صاحب المزرعة يوفر سيولة مالية يستطيع بها زيادة إنتاج مزرعته، كما أن المسلم يستفيد فائدة كبرى من خلال توظيف رأس المال الذي عنده وتنميته بالوسائل التي تحقق نوعـًا من الحماية والربحية، وبذلك تتحرك كثير من المزارع والبساتين المتعثرة والداثرة، وبذلك يحصل النمو الاقتصادي وتنطلق عجلة التنمية في الدولة[1].

الفرع الخامس: دور عقد السلم في المناخ والبيئة

إن المحافظة على البيئة والمناخ أحد الأبعاد الرئيسية للتنمية المستدامة وهدف من أهدافها، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بضبط العلاقة بين الإنسان والبيئة وفق مفهوم التسخير ما في الكون للإنسان للقيام بمهمة الاستخلاف، والاعتدال في استثمار موارد البيئة ومنافعها، فالبيئة من الأمانات لدى الإنسان التي يجب صيانتها ورعايتها، فهي

(١) عقد السلم الموازي ودوره في النشاط الاقتصادي دراسة فقهية مقارنة ص٢٦٧.

من الملكيات العامة لكل الناس،﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**﴾ - الأعراف: ٥٦

﴿ **يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾- الأعراف: ٣١

وقال صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة)[١][٢].

أما عن دور عقد السلم في الحفاظ على البيئة والمناح واضح بين، وهذا الدور يكون من خلال الحفاظ النخيل والمزارع والتوسع فيها وتنميتها، مما له الأثر البين على البيئة والمناخ، فهي التقليل من التصحر، ونشاط الغبار، فاستصلاح الأراضي بعقد السلم يؤدي إلى تخزين ثاني أكسيد الكربون، كما أنه يحافظ على طبقة الأوزون التي تساعد على حماية حياة الأرض من الأشعة فوق البنفسجية الضارة، كما أنه يقلل من تأثير الاحتباس الحراري. فإن عقد السلم هو عبارة عقد محافظة على البيئة

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣/ ١٠٣)، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم الحديث: ٢٣٢٠.

(٢) ينظر: أبعاد التنمية المستدامة بين المنظور الحديث والمنظور الإسلامي للحد من التلوث والحفاظ على البيئة ص٣١.

والمناخ والموارد الطبيعية للأرض[1].

الفرع السادس: دور عقد السلم في عقد الشراكات لتحقيق الأهداف

الشراكات والمشاركة بمفهومها العام من الأمور التي حث على ديننا الحنيف فقد قال تعالى: ﴿**وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ**﴾ - سورة ص، آية ٢٤.

والله سبحانه وتعالى ينزل البركة والتأييد والتوفيق للشركاء، فقد قال صلى الله عليه وسلم: يقول الله تعالى: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما»[2].

ومفهوم الشراكة هنا أوسع من مفهوم الشركة في الفقه، فالمراد بها في التنمية المستدامة التعاقد بين طرفين أو أطراف[3].

أما عن دور عقد السلم في الشراكات لتحقيق الأهداف، فإن عقد السلم بمفهومه العام هو شراكة ومعاقدة بين المسلم والمسلم إليه، وبهذا يتضح أنه معاقدة في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي مر ذكرها في الفروع السابقة. والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: التنمية المستدامة مفهومها-أبعادها-مؤشراتها ص٩٦.

(٢) أخرجه: الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٦٠)، كتاب البيوع، باب وأما حديث معمر بن راشد، رقم الحديث: ٢٣٢٢. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) ينظر: الفقه الحضاري والتنمية المستدامة ص١٧٤.

المطلب الثاني: دور عقد الاستصناع في التنمية المستدامة

لعقد الاستصناع دور بارز واضح في التنمية المستدامة، وسوف أذكر بعض أهداف التنمية المستدامة وأبين دور عقد الاستصناع في كل هدف من أهدافها، وذلك من خلال ثمانية فروع :

الفرع الأول: دور عقد الاستصناع في القضاء على الفقر

إن البطالة والفقر من أخطر القضايا التي تؤثر على الفرد والأسرة والمجتمع بالسلب، ويمكن معالجة هذه القضايا بالاستثمار في عقد الاستصناع سواء عن طريق الأفراد أو المؤسسات أو البنوك أو دولة، فهو يؤدي إلى زيادة التشغيل، واستغلال الأيدي العاملة العاطلة عن العمل، فهو يساعد في التخفيف من البطالة؛ فالبطالة شر كما في الأثر عن عروة بن الزبير[1] رضي الله عنه قال: "ما شر شيء من البطالة في العالم"[2]. وكما هو معلوم أن الشباب العاطل عن العمل يتجه إلى الانحراف والجريمة وخلخلة الأمن، وبهذا يكون لعقد الاستصناع دور كبير في القضاء على

(١) هو: عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو عبد الله، ولد سنة ٢٢هـ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. شقيق عبدالله بن الزبير، كان عالما بالدين، صالحا كريما، لم يدخل في شيء من الفتن. وبئر عروة بالمدينة منسوبة إليه، وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين. وعاد إلى المدينة فتوفي فيها سنة ٩٣هـ.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/ ٤٢١)، والأعلام للزركلي (٤/ ٢٢٦).

(٢) شعب الإيمان (٣/ ٣٢١).

الفقر وتشغيل الأيدي العاملة في المصانع وتتحرك عجلة التنمية في الدولة[1].

الفرع الثاني: دور عقد الاستصناع في الصحة الجيدة والرفاه

لقد اهتم الإسلام قبل منظمة الأمم المتحدة بالصحة العامة والوقاية من المرض، وأمر بالتداوي والعلاج من الأمراض، ووصف الرسول صلى الله عليه وسلم بعضاً من الأدوية، ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا»[2]. وقال أيضا: «تداووا عباد الله فإن الله تعالى لم ينزل داء إلا وقد أنزل له شفاء إلا هذا الهرم»[3].

هذا، وللاستصناع دور بارز ومهم في الصحة وذلك من خلال الاستثمار في عقود استصناع المستشفيات والمستوصفات والمراكز الصحية والصيدليات ومصانع الأدوية، والأجهزة والمعدات إلى غير ذلك مما لا يمكن حصره، سواء أكانت تلك العقود عن طريق الأفراد أو عن طريق المؤسسات أو الشركات أو حتى عن طريق الدول والهيئات العالمية، كل ذلك يؤدي فيه الاستصناع دوراً جوهراً[4].

---

(١) ينظر: تطبيق صيغة الاستصناع في المصارف الإسلامية اليمنية ودورها في التنمية: دارسة ميدانية ص٢٢٩.

(٢) أخرجه: الترمذي في سننه ت شاكر (٤/ ٥٧٤)، أبواب الزهد، رقم الحديث: ٢٣٤٦. قال عنه الألباني: حديث حسن.

(٣) أخرجه: الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ٢٢٠)، كتاب الطب، وأما حديث طارق بن شهاب، رقم الحديث: ٧٤٣٠. قال الحاكم: "هذا حديث أسانيده صحيحة كلها على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(٤) ينظر: تطبيق صيغة الاستصناع في المصارف الإسلامية اليمنية ودورها في التنمية: دارسة ميدانية ص٢٣٠.

ويمكن أن يكون للاستصناع دور بارز أيضاً في تحقيق الرفاه من خلال عقود الاستصناع التي تقوم به الدولة ممثلة في البلديات لإنشاء الحدائق العامة والممرات والمماشي الآمنة لتشجيع رياضة المشي في الهواء الطلق، وكذلك إنشاء مراكز الترفيه والرياضة للحفاظ على الصحة العامة لأفراد المجتمع.

الفرع الثالث: دور عقد الاستصناع في التعليم الجيد

التعليم الجيد والتدريب أحد أوليات الإسلام التي حث عليها من المهد إلى اللحد لتحقيق تنمية مستدامة، ومما يدل على أهمية التعليم قوله تعالى:﴿ **وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا** ﴾ – سورة طه ١١٤، وقوله: ﴿ **هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ – سورة الزمر ٩، وقال صلى الله عليه وسلم: «من سلك طريقا يلتمس به علما، سهل الله به طريقا من طرق الجنة)[1].

ودور عقد الاستصناع في تحسين التعليم والتدريب للحصول على تنمية مستدامة بارز بينٌ، وذلك من خلال عقود الاستصناع التي تعقدها الدولة أو المؤسسات أو الأفراد لبناء الجامعات والمكتبات والمدارس ورياض الأطفال، والمساجد ومراكز البحث العلمي والمعامل والمختبرات وغير ذلك من المرافق التي تقوم بتقديم الخدمات التعليمية المتميزة والمستدامة، وبذلك يرتقي الجانب التعليمي

(١) أخرجه: الدارمي في سننه (١/ ٣٦٢)، المقدمة، باب فضل العلم والعالم، رقم الحديث: ٣٥٤. لم أجد من حكم عليه ممن يعتد به.

وتتوفر البيئة المناسبة للتعليم، ويتم القضاء على الجهل الذي يعتبر العدو الأول للتنمية المستدامة[1].

الفرع الرابع: دور عقد الاستصناع في الطاقة النظيفة

أشار القرآن الكريم إلى بعض أنواع الطاقة المتجددة كالطاقة الشمسية والرياحية والمائية، فقال تعالى:﴿ **وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ** ﴾ - سورة إبراهيم ٣٣ ، وقال :﴿ **وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ** ﴾ - سورة الجاثية ٥، وقال :﴿ **أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا** ﴾ - سورة عبس ٢٥، فالله سبحانه وتعالى قد سخر الشمس والقمر، كما أن تصريف الرياح نعمة من نعم الله وآية من آياته التي يجب التفكر فيها[2].

والطاقة نوعان طاقة متجددة نظيفة، وطاقة غير متجددة كالبترول والفحم والغاز، أما الطاقة المتجددة النظيفة التي تحافظ على البيئة والتي هي إحدى أهداف التنمية المستدامة فمن أمثلتها: الطاقة الحيوية، والطاقة الحرارية، والطاقة المائية، والمحيطات، والطاقة الشمسية، وطاقة الرياح[3].

---

(١) ينظر: الإسلام والتنمية المستدامة رؤى كونية جديدة ص١٤٨، تطبيق صيغة الاستصناع في المصارف الإسلامية اليمنية ودورها في التنمية: دارسة ميدانية ص٢٣٠.

(٢) ينظر: هدر الطاقات وتوظيفها في القرآن الكريم دراسة تفسيرية ص١٣.

(٣) ينظر: الفقه الحضاري والتنمية المستدامة ص١٦٧، و التنمية المستدامة مفهومها-أبعادها-مؤشراتها ص٩٧.

هذا، ودور عقد الاستصناع في انتاج الطاقة النظيفة لتحقيق التنمية المستدامة يكون عن طريق استثمار الدول والشركات في استصناع مولدات الطاقة النظيفة كالألواح الشمسية والتوربينات، أو استصناع محطات الطاقة بأنواعها.

الفرع الخامس: دور عقد الاستصناع في النمو الاقتصادي

لعقد الاستصناع دور كبير في التنمية المستدامة، ومن أدواره أنه يساهم في تفعيل الدور التنموي للمصارف الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي، كما أن له دوراً كبيراً في تجميع مدخرات الأفراد في البنوك الإسلامية واستثمارها عن طريق الاستصناع، بدلاً من بقائها عاطلة عن الإنتاج والاستغلال، ومن أدواره أنه يساعد على تطوير وتنمية القطاع الصناعي بتشجيع التقدم الصناعي والتكنولوجي وتحفيز البحث والتطوير، أيضـًا يساهم في تلبية احتياجات العملاء من خلال إسهامه في تلبية الطلبات الخاصة، فيوجد تمويلات لا يمكن تلبيتها إلا عن طريق عقد الاستصناع، يساهم أيضـًا في زيادة القدرة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، كما أن له آثار إيجابية في التوظيف والتشغيل والتقليل من البطالة، وعقد الاستصناع له الدور الأكبر في تمويل الأنشطة الصناعية والإنتاجية، ويساهم مساهمة قوية في زيادة الدخل، ويمكن عن طريقه حل مشكلة الإسكان التي تعاني منها أغلب الدول، إلى غير ذلك من الأدوار[1].

(١) ينظر: تطبيق صيغة الاستصناع في المصارف الإسلامية اليمنية ودورها في التنمية: دارسة ميدانية ص٢٠١ وما بعدها.

الفرع السادس : دور عقد الاستصناع في الصناعة والابتكار، والبنية التحتية

أولاً: دور عقد الاستصناع في الصناعة: يمكن لعقد الاستصناع الموازي والذي يعقد فيه المصرف عقدين متوازين الأول: مع الراغب في السلعة ويأخذ المصرف فيه دور الصانع، والآخر: مع القادر على الصناعة ليقوم بإنتاج السلعة المطابقة في المواصفات والتصاميم والشروط المذكورة في العقد الأول، ويأخذ البنك فيه دور المستصنع. فهذا الاستصناع له دور عظيم في تمويل الصناعة وتطويرها واستمرارية التنمية المستدامة[1].

ثانيـًا: دور عقد الاستصناع في الابتكار: يمكن لعقد الاستصناع أن يكون له دور كبير في الابتكار عن طريق الدولة والجامعات والشركات والمؤسسات وذلك بالاستثمار استصناعـًا في مراكز البحث العلمي والابتكار في شتى المجلات طبية واقتصادية وقانونية وحاسوبية إلى غير ذلك.

ثالثـًا: دور عقد الاستصناع في البنية التحتية: لعقد الاستصناع دور كبير في إيجاد البنى التحتية، فعن طريقه يمكن الدولة أو المؤسسات والشركات التعاقد استصناعـًا لإنشاء البنية التحية من كهرباء وماء وصرف صحي، ومواصلات وطرق، واتصالات

(١) ينظر: التنمية المستدامة من منظور إسلامي ودور المصارف الإسلامية في تحقيقها: دراسة تحليلية تأصيلية ص٨٢.

إلى غير ذلك[١].

الفرع السابع: دور عقد الاستصناع في المدن والمجتمعات المحلية المستدامة

لقد امتن الله سبحانه وتعالى على الخلق باستدامة الأمن والرخاء والرفاهية وغد العش في القرى والمدن وجعله آية من آياته سبحانه وتعالى، فقال تعالى:﴿ **وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آَمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ** ﴾ – سورة النحل، آية ١١٢. وقال تعالى:﴿ **لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آَيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ** ﴾ – سورة سبأ، آية ١٥.

للاستصناع دور بارز ومهم في تطوير المدن والمجتمعات وتنميتها تنمية مستدامة، فالعقود التي تقوم بها الدولة أو المؤسسات والشركات العقارية والصناعية لإنشاء واستصناع المدن الحديثة والمجمعات السكنية من إنشاء شبكة المياه والصرف الصحي والتمديدات الكهربائية وتمديدات الاتصالات، كل ذلك يصب التنمية المستدامة عن طريق عقود الاستصناع. ومن أعظم عقود الاستصناع التي تقوم بها المملكة العربية أعزها الله عقود إنشاء منطقة نيوم على البحر الأحمر بمنطقة تبوك،

(١) ينظر: تطبيق صيغة الاستصناع في المصارف الإسلامية اليمنية ودورها في التنمية: دارسة ميدانية ص٢١١، ٢٣٠، ٢٤٩.

كمدينة أوكساجون وهي مدينة صفرية الانبعاث الكربوني، ومدينة ذا لاين التي تتفرد بخلوها من الشوارع والسيارات فهي تعتمد على الطاقة المتحددة النظيفة، وخالية تماماً من الانبعاثات الكربونية[1].

الفرع الثامن : دور عقد الاستصناع في عقد الشراكات لتحقيق الأهداف

أما عن دور عقد الاستصناع في الشراكات لتحقيق الأهداف، فإن عقد الاستصناع بمفهومه العام هو شراكة ومعاقدة بين المستصنع والصانع، وبهذا يتضح أنه معاقدة في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي مر ذكرها في الفروع السابقة.

والله تعالى أعلم،،،

(١) ينظر: المنصة الوطنية الموحدة: https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/content/SDGPortal

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الرسالات، هذا وبعد الانتهاء من بحث: (**عقد السلم والاستصناع ودورهما في التنمية المستدامة**)، ظهرت لي النتائج التالية:-

١- أن الفقهاء -رحمهم الله- مجمعون على مشروعية عقد السلم، وأنه جائز في المكيلات والموزونات والمزروعات التي يصفها الوصف.

٢- أن لعقد السلم أركانًا وشروط لابد من توفرها وتحققها في عقد السلم حت يكون جائزاً.

٣- أن الفقهاء متفقون على جواز ومشروعية عقد الاستصناع في الجملة، وإن كان الجمهور يرون أن عقد الاستصناع داخل في عقد السلم ويشترط له ما يشترط للسلم.

٤- أن لعقد الاستصناع أركانًا وشروطًا، وقد اشترط فقهاء الحنفية شروطًا خاصة لعقد الاستصناع زيادة على شروط البيع.

٥- أن عقد السلم والاستصناع يعتبران بديلا عن العقود الربوية في البنوك التقليدية، كما أنهما يلبيان حاجة أطراف العقد والمجتمع.

٦- أن للتنمية المستدامة مفهوما وخصائص، وأهدافًا خاصة وعامة، كما أن لها مقومات تقوم عليها.

٧- أن التنمية المستدامة لها أصل في الشريعة الإسلامية سواء من القرآن الكريم أو

من السنة النبوية.

٨- أهمية دور السلم والاستصناع في تحقيق أهداف التنمية المستدامة سواء خاصة منها أو العامة.

هذا ومن أهم التوصيات التي يمكن أن أوصي بها :-

١- أن عقد السلم والاستصناع يحتاجان إلى مزيد من الدراسة والبحث، فهما يكمن أن يحلا كثيراً من مشكلات العصر التمويلية والاستثمارية، كما يمكن تكييف كثير من الوقائع والنوازل والصور الحديثة لعقود التمويل على عقدي السلم والاستصناع.

٢- التنمية المستدامة والتي تتبنتها الأمم المتحدة وعلى رأسها المملكة العربية السعودية مأرز الإيمان والوحي لازال في طياتها وجوانبها الكثير بحاجة إلى دراسة وبحث متأنيين. ومن هنا أدعو الباحثين في مرحلة الماجستير والدكتوراه إلى الاتجاه إلى رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ وبحثها ودراستها من الناحية الفقهية وتكييف ما جاء فيها من مواد وعناصر مهمة.

الحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين،،،

فهرس المصادر

١- أبعاد التنمية المستدامة بين المنظور الحديث والمنظور الإسلامي للحد من التلوث والحفاظ على البيئة، علي أحمد علي عبدالمجيد، أعمال مؤتمر: الجوانب القانونية والاقتصادية للتنمية المستدامة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، المجلد ٢، ٢٠٢٢م.

٢- أبعاد وأهداف التنمية المستدامة من منظور الشريعة الإسلامية، علي أحمد علي عبدالمجيد، أعمال مؤتمر: الجوانب القانونية والاقتصادية للتنمية المستدامة، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، المجلد ٢، ٢٠٢٢م.

٣- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤- الاختيار لتعليل المختار. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، (٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

٥- إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك. عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، (٧٣٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣.

٦- الإسلام والتنمية المستدامة رؤى كونية جديدة، أ.د. عودة راشد الجيوسي، مؤسسة فريدريش ايبرت، عمّان، تاريخ الطبع: ٢٠١٣م.

٧- الأسئلة والأجوبة الفقهية، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ).

٨- الأعلام للزركلي. خير الدين بن فارس، الزركلي الدمشقي (١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، ط١٥، تاريخ الطبع: بدون.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علي بن سليمان المرداوي الصالحي (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، تاريخ الطبع: بدون.

١٠- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. قاسم بن عبد الله القونوي (٩٧٨هـ)، حققه: يحيى حسن مراد دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ.

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن نجيم(٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، تاريخ الطبع: بدون.

١٢- بداية المجتهد، ونهاية المقتصد. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد(٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبوبكر بن مسعود الكاساني(٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ه.

١٤- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، (١٢٤١هـ)، دار المعارف، تاريخ الطبع: بدون.

١٥- البناية شرح الهداية. بدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٦- تاج العروس. محمد مرتضى الزبيدي(١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٧- التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد المواق(٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١٨- تاريخ بغداد أو مدينة السلام. أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٩- تبيين الحقائق. عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، تاريخ الطبع: بدون.

٢٠- تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم. شهاب الدين بن حجر الهيتمي(٩٧٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.

٢١- تطبيق صيغة الاستصناع في المصارف الإسلامية اليمنية ودورها في التنمية: دارسة ميدانية، عبدالغني علي عبدالله محمد محمود، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، ٢٠١١م.

٢٢-التنبيه. أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٣- التنمية المستدامة مفهومها أبعادها مؤشراتها، د. مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.

٢٤- التنمية المستدامة من مقاصد الشريعة الإسلامية، أحمد محمد عزب موسى، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشرف-الدقهلية، العدد الثالث والعشرون لسنة ٢٠٢١م الجزء الرابع.

٢٥- التنمية المستدامة من منظور إسلامي وتطبيقاتها التربوية، د. عبدالغني علي المقبلي، مجلة الجامعة الوطنية، العدد ١٦، فبراير ٢٠٢١م.

٢٦- التنمية المستدامة من منظور إسلامي ودور المصارف الإسلامية في تحقيقها: دراسة تحليلية تأصيلية، عصام صبحي صالح شرير، مجلة بحوث الشريعة، كلية العلوم الشرعية، عدد خاص، ٢٠٢٣م.

٢٧- التنمية المستدامة وبناء الأمن المجتمعي في ظل الحكم الرشيد (نماذج مختارة)، سيف ضياء دعير، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، بغداد، تاريخ الطبع: بدون.

٢٨- تهذيب اللغة. محمد بن أحمد الأزهري(٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.

٢٩- جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.

٣٠- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير. محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ

٣١- الجواهر المضية، المسمى طبقات الحنفية. عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي (٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٣٢- حاشية ابن عابدين. (رد المحتار على الدر المختار). محمد أمين بن عابدين (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٣٣- حاشية الروض المربع. عبدالرحمن بن قاسم النجدي(١٣٩٢هـ)، الناشر: بدون، ط١، ١٣٩٧هـ.

٣٤- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، (١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٣٥- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. علي حيدر خواجه أفندي (١٣٥٣هـ)، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ.

٣٦- الذخيرة. أحمد بن إدريس القرافي(٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٧- الروض المربع. منصور بن يونس البهوتى (١٠٥١هـ) تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد ومؤسسة الرسالة، تاريخ الطبع: بدون.

٣٨- روضة الطالبين. يحيى بن شرف النووي(٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي، بيروت ط٣، ١٤١٢هـ.

٣٩- سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد بن ماجه القزويني(٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، تاريخ الطبع: بدون.

٤٠- سنن الترمذي. محمد بن عيسى الترمذي(٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٤١- سنن الدارمي. عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي(٢٨٥هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٧هـ.

٤٢- سير أعلام النبلاء. محمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٤٣- شرح الزركشي. الشمس الدين محمد الزركشي الحنبلي، (٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ.

٤٤- الشرح الكبير على متن المقنع. عبدالرحمن المقدسي الجماعيلي(٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، تاريخ الطبع: بدون.

٤٥- شرح حدود ابن عرفة للرصاع "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية". محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع (٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ .

٤٦-شرح مختصر خليل للخرشي. محمد بن عبد الله الخرشي، (١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.

٤٧- شرح منتهى الإرادات. منصور بن يونس البهوتى (١٠٥١هـ) عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٨- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع

نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣.

٤٩-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥٠-صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه). محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)،تحقيق: محمد زهير الناصر،دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥١-صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم). مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.

٥٢- طبقات الشافعية الكبرى. عبدالوهاب السبكي(٧٧١هـ)، تحقيق: محمد الطناحي، عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

٥٣- عقد الا وتطبيقاته المعاصرة في البنوك التشاركية: دراسة فقهية مقارنة بالقانون، إبراهيم والعيز، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد٤٢، ٢٠٢٢م.

٥٤- عقد السلم الموازي ودوره في النشاط الاقتصادي دراسة فقهية مقارنة، أسامة عبدالعليم فرج الشيخ، مجلة الجامعة القاسمية للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد ١، العدد١، ٢٠٢١م

٥٥- عقد السلم الموازي ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي، هالة طالب أبوعامر، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ٣١، العدد ٦٣، ٢٠١٥م.

٥٦- العناية شرح الهداية. محمد بن محمد البابرتي (٧٨٦هـ) دار الفكر تاريخ الطبع: بدون.

٥٧- فتح العزيز شرح الوجيز. عبدالكريم الرافعي (٦٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت.

٥٨- فتح القدير. محمد بن عبدالواحد ابن الهمام(٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٥٩- الفروع. محمد بن مفلح المقدسي الصالحي (٧٦٣هـ)،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢٤هـ.

٦٠- الفقه الإسلامي في خدمة التنمية المستدامة: الدلالات والمرتكزات، حميد اليسسفي، مجلة الوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد١٣، ٢٠٢١م.

٦١- الفقه الإسلامي وأدلته. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر دمشق ط٤.

٦٢- الفقه الحضاري والتنمية المستدامة، طه عبدالعزيز طه، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة قناة السويس، كلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد ٣٠، ٢٠١٩.

٦٣-القاموس الفقهي. سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ.

٦٤- القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(٨١٧هـ)، إشراف: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٨، ١٤٢٦هـ.

٦٥- الكافي في فقه أهل المدينة. يوسف بن عبدالبر القرطبي(٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٦٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتى الحنبلى، (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٦٧- الكليات. أبو البقاء أيوب الكفوي(١٠٩٤هـ)، مقابلة وفهرسة: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ.

٦٨- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري (٦٨٦هـ) تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد دار القلم الدار الشامية دمشق بيروت. ط٢ ١٤١٤هـ.

٦٩- لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور(٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٧٠- المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن مفلح(٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٧١- المبسوط. أبو بكر السرخسي(٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٧٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. عبد الرحمن بن محمد داماد أفندي (١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي تاريخ الطبع: بدون.

٧٣- المجموع شرح المهذب. يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر، تاريخ الطبع: بدون.

٧٤-مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر الرازي(٦٦٦هـ)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩م.

٧٥- المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٧٦-مشارق الأنوار على صحاح الآثار. القاضي عياض اليحصبي (٥٤٤هـ)، تقديم وتخريج: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٧٧- المصباح المنير. أحمد الفيومي المقرئ(٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.

٧٨- المصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر بن أبي شيبة(٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٧٩- المصنف. عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٨٠- المطلع على ألفاظ المقنع. محمد بن أبي الفتح البعلي، (٧٠٩هـ)،تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ.

٨١- معالم التنزيل في التفسير والتأويل. الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٨٢- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٨٣- معجم المؤلفين. عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.

٨٤- المعجم الوسيط. إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية، استانبول، ط٢.

٨٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، دراسة وتحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٨٦- المغني. موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي(٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٨٧-مفاتيح الغيب (التفسير الكبير). فخر الدين محمد الرازي(٦٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢،١٤٢٥هـ.

٨٨- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٨٩- مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا(٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٩٠- المنصة الوطنية الموحدة السعودية.

٩١- المهذب في فقه الإمام الشافعي. أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.

٩٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. محمد بن محمد بن عبد الحطاب (٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

٩٣- موقع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

٩٤- النتف في الفتاوى للسغدي. علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي(٤٦١هـ)، حققه: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٩٥- نهاية المطلب في دراية المذهب. إمام الحرمين عبدالملك الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٩٦- هدر الطاقات وتوظيفها في القرآن الكريم دراسة تفسيرية، عدي حسين أميش، رسالة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية العلوم الإسلامية، قسم الدراسات القرآنية والفقه، تاريخ النشر: ٢٠٢٢م.

٩٧- الوسيط في المذهب. محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق وتعليق: محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٩٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. أحمد بن محمد بن خَلِّكَان(٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٤هـ.

٩٩- الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة ٢٠٣٠ دراسة ميدانية، إسماعيل حميد أحمد مجاهد، جامعة اسطنبول، قسم الاقتصاد والتمويل الإسلامي، أغسطس، ٢٠٢٠م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **١٣٤**

مقدمة **١٣٦**

التمهيد في التعريف بعنوان البحث **١٤٢**

المطلب الأول: تعريف العقد لغة واصطلاحًا ١٤٢

المطلب الثاني: تعريف السلم لغة واصطلاحًا ١٤٣

المطلب الثالث: تعريف الاستصناع لغة واصطلاحًا ١٤٤

المطلب الرابع: تعريف التنمية لغة واصطلاحًا ١٤٦

المطلب الخامس: تعريف الاستدامة لغة واصطلاحًا ١٤٧

المبحث الأول : مشروعية عقد السلم، وأركانه، وشروطه، وأهميته **١٤٨**

المطلب الأول: مشروعية عقد السلم ١٤٨

المطلب الثاني: أركان عقد السلم ١٤٩

المطلب الثالث: شروط عقد السلم ١٥٠

المطلب الرابع: أهمية عقد السلم ١٥٣

المبحث الثاني : مشروعية عقد الاستصناع، وأركانه، وشروطه، وأهميته **١٥٥**

المطلب الأول: مشروعية عقد الاستصناع ١٥٥

المطلب الأول: أركان عقد الاستصناع ١٥٧

المطلب الثالث: شروط عقد الاستصناع ١٥٧

المطلب الرابع: أهمية عقد الاستصناع ١٥٩
المبحث الثالث : ماهية التنمية المستدامة ١٦١
المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة وخصائصها ١٦١
المطلب الثاني: أهمية وأهداف التنمية المستدامة ومقوماتها ١٦٢
المطلب الثالث: التأصيل الفقهي للتنمية المستدامة ١٦٤
المبحث الرابع : دور عقد السلم والاستصناع في التنمية المستدامة ١٦٨
المطلب الأول: دور عقد السلم في التنمية المستدامة ١٦٨
الفرع الأول: دور عقد السلم في القضاء على الفقر ١٦٨
الفرع الثاني: دور عقد السلم في القضاء على الجوع ١٦٩
الفرع الثالث: دور عقد السلم في المياه النظيفة ١٧٠
الفرع الرابع: دور عقد السلم في النمو الاقتصادي ١٧٠
الفرع الخامس: دور عقد السلم في المناخ والبيئة ١٧١
الفرع السادس: دور عقد السلم في عقد الشراكات لتحقيق الأهداف ١٧٣
المطلب الثاني: دور عقد الاستصناع في التنمية المستدامة ١٧٤
الفرع الأول: دور عقد الاستصناع في القضاء على الفقر ١٧٤
الفرع الثاني: دور عقد الاستصناع في الصحة الجيدة والرفاه ١٧٥
الفرع الثالث: دور عقد الاستصناع في التعليم الجيد ١٧٦
الفرع الرابع: دور عقد الاستصناع في الطاقة النظيفة ١٧٧

الفرع الخامس: دور عقد الاستصناع في النمو الاقتصادي..... ١٧٨
الفرع السادس : دور عقد الاستصناع في الصناعة والابتكار، والبنية التحتية..... ١٧٩
الفرع السابع: دور عقد الاستصناع في المدن والمجتمعات المحلية المستدامة ... ١٨٠
الفرع الثامن : دور عقد الاستصناع في عقد الشراكات لتحقيق الأهداف ١٨١
الخاتمة..... **١٨٢**
فهرس المصادر **١٨٤**
فهرس الموضوعات..... **١٩٧**